سنن ابن ماجه

2261 - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس . حدثني أبي عن أبيه العباس . عدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا□ A .

فليصطرفها بورق حاجة له كانت فمن . بينهما لافضل بالدرهم والدرهم بالدينار الدينار) Y بذهب . ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق . والصرف هاء وهاء) .

[ش - (لافضل بينهما) أي لا يجوز الفضل بذهب . أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة .

(والصرف) أي مطلقا . سواء كان البدلان متحدين جنسا أو لا .] K صحيح